

فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة



يجوز للمستخدم أن ينسخ هذا الإصدار ويوزعه ويكيّفه ويترجمه ويؤديه علنا بما في ذلك لأغراض تجارية دون موافقة صريحة بشرط أن يكون المحتوى مصحوبا بإقرار بأن الويبو هي المصدر وأن يشار بشكل واضح إلى أي تغييرات تُدخل على المحتوى الأصلي.

وينبغي ألا تحمل أي تكييفات/ترجمات/مشتقات الشعار الرسمي للويبو إلا إذا كانت الويبو قد أقرتها وصادقت عليها. وبراءة الاتصال بنا من خلال الموقع الإلكتروني للويبو للحصول على الموافقة.

وبالنسبة لأي عمل مشتق، يرجى إضافة التنبيه التالي: «لا تتحمل أمانة الويبو أي التزام أو مسؤولية بشأن تحويل المحتوى الأصلي أو ترجمته.»

© الويبو، 2016

إُنشر لأول مرة 2005

الطبعة الثانية 2016

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes, P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

الرقم الدولي المعياري للكتاب
(ISBN): 978-92-805-2802-2

إسناد ترخيص 3.0 لفائدة
المنظمات الحكومية
الدولية (CC BY 3.0 IGO)



وفي حال نُسب المحتوى الذي نشرته الويبو مثل الصور أو الرسومات البيانية أو العلامات التجارية أو الشعارات إلى طرف آخر، فإن مستخدم هذا المحتوى يتحمل وحده مسؤولية الحصول على الحقوق المرتبطة بتلك المواد من صاحب أو أصحاب الحقوق.

وللاطلاع على نسخة من الترخيص، يرجى زيارة
<https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/>

ولا يراد بالتعيينات المستخدمة ويعرض المادة في هذا الإصدار بأكمله أن تعبر عن أي رأي كان من جهة الويبو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ولا يراد بهذا الإصدار أن يعكس آراء الدول الأعضاء أو أمانة الويبو.

ولا يراد بذكر شركات أو منتجات صناعية محددة أن الويبو تؤيدها أو توصي بها على حساب شركات أو منتجات أخرى ذات طبيعة مماثلة وغير مذكورة.

طبع في سويسرا

المحتويات

مقدمة

الملكية الفكرية
فروع الملكية الفكرية

المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف
حقوق النسخ والتوزيع
والتأجير والاستيراد
حقوق الأداء العلني والبيت
والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور
حقوق الترجمة والتدوير
الحقوق المعنوية

التقييدات والاستثناءات من الحقوق

مدة حق المؤلف

ملكية حق المؤلف وممارسته ونقله

إنفاذ الحقوق

الحقوق المجاورة

دور الويبو

معلومات إضافية

مقدمة

يقدم هذا المنشور مدخلا إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة لغير المتخصصين. ويشرح بعبارات علمة مباني قانون حق المؤلف وممارسته. ويصف مختلف أنواع الحقوق لمحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك التقييدات والاستثناءات من هذه الحقوق. كما يتناول أيضا نقل حق المؤلف والأحكام المتعلقة بالإنفاذ.

ولا يهدف هذا المنشور إلى تقديم توجيهات قانونية أو إدارية مفصلة تشيخ كيفية عمل حق المؤلف في بلد ما، لكن يمكن الحصول على هذه التوجيهات من مكاتب الملكية الفكرية ومكاتب حق المؤلف الوطنية. وفي القسم المعنون «معلومات إضافية» قائمة ببعض مواقع الويبو الإلكترونية المفيدة للقراء الذين يريدون النظر في هذا الموضوع بمزيد من التعمق.

وتجد في منشور آخر بعنوان «**فهم الملكية الصناعية**» مدخلا موازيا لموضوع الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والتصاميم الصنعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

وتجد في منشور آخر بعنوان
«فهم الملكية الصناعية»
مدخلا موازيا لموضوع الملكية
الصناعية، بما فيها براءات الاختراع
والتصاميم الصناعية والعلامات
التجارية والبيانات الجغرافية.

الملكية الفكرية

تندرج تشريعات حق المؤلف ضمن مجموعة أوسع من القوانين تُعرف باسم الملكية الفكرية. ويشير هذا المصطلح إلى إبداعات الفكر البشري بصورة عامة، وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين والمبدعين بمنحهم حقوقا في إبداعاتهم.

وتسن البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين: إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبدعين والمبتكرين في إبداعاتهم وابتكاراتهم، بالتوازن مع حق الجمهور في النفاذ إلى تلك الإبداعات والابتكارات. تشجيع الإبداع والابتكار إما في ذلك من إسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا تسعى اتفاقية إنشء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1967) إلى تعريف الملكية الفكرية، وإنما أوردت البنود التالية على أنها محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛ منجزات الفنانين القائمين بالأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛ الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني؛ الاكتشافات العلمية؛ التصاميم الصناعية؛ العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية؛ الحمليّة من المنقّسة غير المشروعة؛ «جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية».

وقد أُقرّت أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) (اتفاقية باريس)، وفي اتفاقية بن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) (اتفاقية برن). وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كلتا المعاهدتين.

فرعا الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية عادة إلى فرعين هما الملكية الصناعية وحق المؤلف.

حق المؤلف

يتعلق حق المؤلف بالإبداعات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأعمال السينمائية والمصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا (مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية). ويُعرف هذا الحق في بعض اللغات بعبارة **معناها حقوق المؤلف**. وإن كان القانون الدولي يشير إلى تقارب بين العبارتين، فإن التمييز بينهما يعكس اختلافاً تاريخياً في تطور هذه الحقوق لا يزال جلياً في العيد من أنظمة حق المؤلف. وأما عبارة "copyright" الإنكليزية فهي تتضمن الفعل "copy" ومقابلته بالعربية «النسخ» في نسخ مصنف أصلي وهو فعل لا يجوز أن يقع على الإبداعات الأدبية والفنية إلا بواسطة المؤلف أو بإذن منه. وتشير عبارة «حقوق المؤلف» إلى مبدع المصنف الفني أي مؤلفه مثبتة بذلك حكماً تقره أغلب القوانين وهو أن للمؤلف بعض الحقوق المحددة في إبدعه لا يمكن أن يمارسها غيره، ويُشار إليها في الغالب باسم **الحقوق المعنوية** مثل الحق في منع إنجاز نسخة مشوهة من مصنفه. أما الحقوق الأخرى، مثل حق إنجاز نسخ، فيجوز أن يمارسها الغير مثل الناشر بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤلف.

الملكية الصناعية

تتخذ الملكية الصناعية أشكالاً متعددة من بينها براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية (وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية) والعلامات التجارية وعلامات الخمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسمه والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنفسة غير المشروعة.

ورغم وجود أنواع أخرى للملكية الفكرية، من المفيد في هذه المرحلة الوقوف على الفرق بين الملكية الصناعية وحق المؤلف وهو الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية أو الفنية.

ويمكن تعريف الاختراعات بمعناها غير القانوني، بأنها حلول جديدة لمشاكل تقنية. وهذه الحلول الجديدة عبارة عن **أفكار** وهي محمية بهذه الصفة. ولا تقتضي حماية الاختراعات في ظل قانون البراءات أن يكون الاختراع في شكل مادي. وعليه فإن الحماية التي يتمتع بها المخترعون تحميهم من استخدام الغير اختراعاتهم دون إذن من صاحب الاختراع. وحتى الشخص الذي يخترع بنفسه شيئاً سبق اختراعه من غير أن ينسخه أو يكون على علم بوجوده، عليه الحصول على إذن قبل أن يستغل الاختراع اللاحق.

يتعلق حق المؤلف بالإبداعات
الأدبية والفنية، مثل الكتب
والموسيقى واللوحات
الزيتية والمنحوتات والأفلام
والمصنفات القائمة على
التكنولوجيا (كالبرمجيات
وقواعد البيانات الإلكترونية).

وعلى النقيض من ذلك تكتفي الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية التي يكفلها حق المؤلف بمنع استخدام أشكال التعبير عن الأفكار دون الحصول على تصريح، ولعل هذا أحد أسباب طول مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالمقارنة مع مدة حماية البراءات. وقد يكون قانون حق المؤلف، وهو كذلك في معظم البلدان، قانون تفسيري فحسب أي أنه قد ينص على حق مؤلف مصنف ما أصلي في منع الغير من نسخ المصنف أو استخدامه، وعلى هذا يتمتع المصنف المُنتج بالحماية فور خروجه إلى حيز الوجود، وليس من الضروري وجود سجل عام للمصنفات لمحمية بموجب حق المؤلف. كما انه لا حاجة للمؤلف أو للمبدع أن يتخذ إجراءات أو شكلية في هذا الصدد.

وخلافا للحماية المكفولة للاختراعات، تقتصر الحماية التي يكفلها قانون حق المؤلف وما يرتبط به من حقوق ذات صلة أو حقوق مجاورة على أشكال التعبير عن الأفكار لا على الأفكار ذاتها. وتأخذ المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف الطابع الإبداعي من حيث اختيار وسيلة التعبير وتنسيقها، مثل اختيار الكلمات والنوتات الموسيقية والألوان والأشكال. ويحمي قانون حق المؤلف مالك حقوق الملكية الاستثنائية ضد من ينسخ الشكل المميز الذي صر فيه المصنف الأصلي أو يستولي عليه أو يستخدمه. ويجوز للمؤلفين والمبدعين إنشئ مصنف مشبهه للاغاية لمصنف مؤلف أو مبدع آخر، ولهم الحق في استغلاله دون ان يُعد ذلك تعديا على حق المؤلف، شريطة عدم نسخ مصنف ذلك المؤلف أو المبدع.

ويترتب على هذا الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية أن الحماية القانونية الممنوحة لكل واحدة من الفئتين تختلف أيضاً. ولما كانت حماية الاختراعات تمنح حقا احتكاريا في استغلال فكرة فمكتها قصيرة، أي 20 عاما عادة. ويجب أن تكون حماية الاختراع معروفة لدى الجمهور. فلا بد من إخطار رسمي بأن اختراعاً ما موصوفاً وصفاً تاماً يملكه شخص معين لعدد محدد من السنوات. وبعبارة أخرى، لا بد من الكشف للجمهور عن الاختراع الذي يحظى بالحماية في سجل رسمي.

المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» لأغراض حملة حق المؤلف كافة مصنفات التأليف الأصلية مهما كانت قيمتها الأدبية أو الفنية. ولا يشترط على الأفكار التي ينطوي عليها المصنف أن تكون أصلية ولكن لا بد أن يكون شكل التعبير إبداعاً أصلياً من المؤلف، وتنص المادة 2 من اتفاقية برن على ما يلي: «تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه» وتمضي الاتفاقية لإذ تذكّر الأمثلة التالية لهذه المصنفات:

و«الترجمات والتدويرات والتوزيعات الموسيقية وسائر التغييرات التي تجري على المصنف الأدبي أو الفني، الذي سيتمتع بالحماية شأنه شأن المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي».

و«مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية مثل دوائر المعارف والمختارات الأدبية، التي تشكل، بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها، ابتكارات فكرية» - ومرة أخرى تنص الاتفاقية على أن هذه المصنفات «يجب حمايتها بهذه الصفة، دون المسلس بحق المؤلف في كل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات».

الكتب والكتيبات وغيرها من المدرجات؛
والمحاضرات والخطب والمواعظ؛
والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية؛
والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية؛
والمؤلفات الموسيقية سوله
اقتربت بالألغاز أو لم تقترب بها؛
والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي؛
والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفرة وبالطبعة على الحجر؛
والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي؛
والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات لتخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم؛

وتنص البلدان الأعضاء في اتحاد برن، وبعض البلدان الأخرى على حماية فئات المصنفات المذكورة أعلاه في قوانينها المتعلقة بحق المؤلف. ومع ذلك، ليس الغرض من هذه القائمة أن تكون شاملة فالحماية المكفولة لبعض الفئات، مثل التصاميم، حماية اختيارية. كما أن قوانين حق المؤلف تحمي أنماطاً وأشكالاً أخرى للتعبير في مصنفات في المجالات الأدبية والعلمية والفنية.

أما **برامج الحاسوب** فتُعدّ مثلاً جيداً لنوع المصنفات التي لم تشملها قائمة اتفاقية برن، لكنها تُعدّ حالياً بمثابة إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني بالمعنى الوارد في المادة 2. وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف في عدد من البلدان، وأيضاً بموجب *معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف* (1996). والبرنامج الحاسوبي هو مجموعة من التعليمات التي تتحكم في تشغيل الحاسوب لتمكينه من أداء مهمة محددة مثل تخزين المعلومات واسترجاعها.

لا يشترط على الأفكار التي
ينطوي عليها المصنف أن تكون
أصلية ولكن لا بد أن يكون شكل
التعبير إبداعاً أصلياً من المؤلف.

الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف

يكفل حق المؤلف الحماية لنوعين من الحقوق: **الحقوق المالية** تتيح لأصحابها الحصول على مكافئة مالية مقابل استخدام الغير لمصنفاتهم. و**الحقوق المعنوية** تعطي المؤلفين والمبدعين حق اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على مصنفاتهم وحماية الرابط الذي يربطهم بها. وقد يكون المؤلف أو المبدع هو صاحب الحقوق المالية، أو من الممكن نقل هذه الحقوق إلى واحد أو أكثر من أصحاب حق المؤلف. ولا تسمح الاعيد من البلدان بنقل الحقوق المعنوية.

الحقوق المالية تتيح لأصحابها
الحصول على مكافئة مالية مقابل
استخدام الغير لمصنفاتهم.
والحقوق المعنوية تعطي
المؤلفين والمبدعين حق
اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ
على مصنفاتهم وحماية
الرابط الذي يربطهم بها.

الحقوق المالية

على غرار ما هو متبع في كل أنواع الملكية لصاحب الملكية لحق في تحديد الكيفية التي يمكن أن تُستخدم بها ملكيته، ولا يجوز للغير، من الناحية القانونية، استخدامها دون تصريح منه، وغالباً ما يكون ذلك من خلال الترخيص، غير أنه يجب عليه عند استخدام ملكيته أن يراعي الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً لسائر أفراد المجتمع. وعلى هذا المنوال، يحق لصاحب المصنف المحمي بحق المؤلف أن يقرر كيفية استخدام مصنّفه، وأن يمنع الغير من استخدامه دون إذن منه. وعادة ما تمنح القوانين الوطنية أصحاب حق المؤلف حقوقاً استثنائية للسماح للغير باستخدام مصنّفاتهم، وهنا بمراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً للغير.

نسخ لمصنف في أشكال مختلفة،
كالنشر المطبوعي أو التسجيل الصوتي؛
وتوزيع نسخ عن المصنف؛
وأداء لمصنف علناً؛
وبث المصنف أو نقله إلى الجمهور؛
وتجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
وتحويل المصنف كتحويل
رواية إلى سيناريو.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على
حق المؤلفين أو غيرهم من أصحاب
الحقوق في التصريح أو منع بعض الأفعال
المتعلقة بالمصنف. ويمكن لأصحاب
الحقوق **التصريح أو حظر** ما يلي:

ويرد في الفقرات التالية شرح هذه
الحقوق بمزيد من التفصيل.

حق النسخ والتوزيع والتأجير والاستيراد

أهم حق أساسي يحميه تشريع حق المؤلف هو حق صاحب حق المؤلف في منع الغير من نسخ مصنفاته دون إذن منه. أما حق التحكم في عملية **النسخ**، سواء أكان نسخ ناشر لكتب، أم صنع منتج تسجيلات لأقراص محمجة تحتوي على أدلة مسجل لمصنفات موسيقية، فيُعد الأساس القانوني للعديد من صور استغلال المصنفات المحمية.

ومن الحقوق الأخرى التي تكتسب اعترافاً متزايداً وترد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف **حق التصريح بتأجير** نسخ عن بعض فئات المصنفات، مثل المصنفات الموسيقية لمثبتة تسجيلات صوتية والمصنفات السمعية البصرية والبرامج الحاسوبية. وقد أصبح ذلك ضرورياً لمنع التعسف على حق صاحب حق المؤلف في النسخ بعد أن سهّل التطور التكنولوجي نسخ المصنفات المستأجرة.

وأخيراً، تكفل بعض قوانين حق المؤلف **حق التحكم في استيراد** نسخ من المصنف، بوصفه وسيلة تحول دون الانتقاص من مبدأ الإقليمية في حق المؤلف، ويستند هذا الحق إلى فرضية مفادها أن المصالح المالية المشروعة لصاحب حق المؤلف قد تتعرض للخطر إذا ما عجز عن ممارسة حقوقه في النسخ والتوزيع على أساس إقليمي.

ويستثنى من هذه القاعدة العامة بعض أشكال النسخ، التي لا تتطلب إذنًا من صاحب الحقوق. وتعرف هذه الاستثناءات **بالتقييدات أو الاستثناءات من الحقوق** (انظر القسم التالي).

وتعترف القوانين الوطنية بحقوق أخرى تضمن احترام هذا الحق الأساسي في النسخ. ويتضمن العديد من القوانين حقا في السماح **بتوزيع** نسخ من المصنفات. وتقلّ القيمة المالية لحق النسخ في حلة عدم تمكن صاحب حق المؤلف من السيطرة على توزيع نسخ مصنفاته المعدة بموافقته. وينقضي حق التوزيع عادة عند بيع أول نسخة أو عند نقل ملكية نسخة مادية معينة. ويعني هذا، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف في كتاب نسخة من هذا الكتاب أو ينقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة أن يتخذى لغيره عن الكتاب أو أن يبيعه مرة ثانية دون إذن من صاحب حق المؤلف. ولا تزال مسألة تطبيق هذا المفهوم على الملفات الرقمية قيد البحث في العديد من النظم القانونية الوطنية.

حق الأداء العلني والبتّ والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور

يشمل **الأداء العلني**، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيلة في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تسميع تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت أو مرقص أو طائرة أو مركز تجاري مثلاً يعتبر أداءً علنياً.

وخلال السنوات الأخيرة، كان حق البث والأداء العلني والنقل إلى الجمهور محل نقاش كبير. فقد أثيرت أسئلة جديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية خاصة التكنولوجيا الرقمية التي أقامت اتصالات تفاعلية حيث يختار المستخدم المصنفات التي يرغب في تحميلها إلى حاسوبه أو إلى أجهزة أخرى. وتختلف الآراء في الحق الذي يجب تطبيقه على هذا النشاط. وتوضح المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن ذلك النشاط ينبغي تغطيته بحق استثنائي وصفته الاتفاقية **بحق المؤلفين في التصريح بإتاحة مصنفاتهم للجمهور** «بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه». وتكفل معظم القوانين الوطنية تنفيذ هذا الحق كجزء من حق النقل إلى الجمهور وإن كان بعضها تنفذه بعبثارة جزءاً من حق التوزيع.

ويشمل **حق البثّ** بث الأصوات أو الصور أو الأصوات بوسائل لاسلكية، سواء أكانت راديو أو تلفزيون أو أقمار صناعية كي يستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية يستقبلها فقط الأشخاص الذين يملكون الأجهزة اللازمة لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل.

ويتمتع المؤلفون بموجب اتفاقية برن، بحق استثنائي في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم وثمها ونقلها إلى الجمهور. وفي بعض القوانين الوطنية يستعاض عن حق المؤلف الاستثنائي أو حق التصريح بالبث، في ظروف معينة **بحق الحصول على مكافأة عادية**، لكن هذا النوع من تقييد حق البث أصبح أقل شيوعاً.

حقوق الترجمة والتحويل

وكان نطاق حق الترجمة والتحويل محل نقاش كبير في السنوات الأخيرة بسبب تزايد إمكانيات تحويل وتحويل المصنفات إلى أنساق رقمية تزايداً كبيراً. وأصبح بإمكان المستخدم باستخدام التكنولوجيا الرقمية، التلاعب بالنصوص والأصوات والصور بسهولة وسعة لإنشاء محتوى من إنتاجه. وركز النقاش على تحقيق التوازن الملائم بين حقوق المؤلف في التحكم في سلامة مصنفه من خلال التصريح بالتعديلات وحقوق مستخدمي المصنف في إدخال تغييرات تبو جزءاً من الاستخدام العادي للمصنف في نسق رقمي. وطرح عدد من الأسئلة حول ما إذا كان من الضروري الحصول على إذن من صاحب الحق لإنشاء مصنفات جديدة تستخدم أجزاءً من مصنفات موجودة من قبل، مثلاً من خلال أخذ عينات أو المزج.

يُشترط لترجمة أو تحويل مصنف محمي بموجب حق المؤلف الحصول على إذن من صاحب الحق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف ما بلغة غير اللغة المستعملة في النسخة الأصلية. أما التحويل فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر، مثل تحويل رواية لصناعة فيلم، أو تحويل كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكييفه ليناسب مستوى أقل.

وتعد الترجمات والتحويلات أيضاً مصنفات محمية بموجب حق المؤلف. وعليه، يشترط في نشر ترجمة أو تحويل الحصول على إذن من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحويل.

أثيرت أسئلة
جديدة نتيجة
للتطورات
التكنولوجية.

الحقوق المعنوية

ويُعف هذان الحقان وحقوق أخرى مماثلة في القوانين الوطنية عموماً، بالحقوق المعنوية للمؤلف، وتشترط اتفاقية برن أن تكون هذه الحقوق مستقلة عن حقوق المؤلف المالية، إذ لا تُمنح إلا لفرادى المؤلفين، وتظل هذه الحقوق في العيود من القواني الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية ن الوطنية ملكا لهم، حتى بعد نقل المؤلفين لحقوقهم المالية، وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المعنوية لا تُمنح إلا للمؤلفين الأفراد. وهذا يعني، مثلاً أنه إذا كان لمنتج فيلم أو لناشر ما حقوق مالية في أي مصنف، يظل المؤلف، في العديد من الولايات القضائية، هو صاحب الحقوق المعنوية.

تشترط اتفاقية برن في المادة 6(ثانياً) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين الحقين التاليين:

- «1» حق المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه (ويسمى أحياناً **حق الأبوة أو حق الإسناد**)؛
- «2» وحق الاعتراض على أي تشويه أو تعديل يطرأ على المصنف، أو سائر الأفعال التي تنتقص من مكانة المصنف، وتمس بشرف المؤلف أو بسمعته (ويسمى أحياناً **حق السلامة**).

الحقوق المعنوية لا تُمنح إلا لفرادى المؤلفين، وتظل في العديد من القوانين الوطنية ملكا لهم، حتى بعد نقل المؤلفين لحقوقهم المالية

من الحقوق

ثمة أشكال عدة للتقييدات والاستثناءات من الحماية بموجب حق المؤلف، أولها استبعاد **فئات معينة من المصنفات** من الحماية بموجب حق المؤلف، وتستثنى بعض البلدان المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس. فعلى سبيل المثال، لا يتمتع تصميم رقصة ما بالحماية إلا إذا كانت الحركات مدونة في شكل علامات للرقص أو مسجلة على شريط فيديو. وفي بعض البلدان، تُستثنى أيضا نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

ثانيا، أشكال معينة من الاستغلال، تتطلب عادة الحصول على إذن من صاحب الحقوق، ويجيز القانون، في ظروف منصوص عليها، مباشرتها دون إذن. وتشمل هذه الفئة نوعين أساسيين من التقييدات والاستثناءات هما: (أ) **حرية الاستعمال**، لا ينطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحق مقابل استخدام المصنف دون إذن منه؛ (ب) **والتراخيص غير الطوعية (الإجبارية)**، يقتضي دفع تعويض لصاحب الحق مقابل الاستغلال دون تصريح.

بعض الفئات المعينة من
المصنفات تُستبعد من
الحماية بموجب حق المؤلف.

ومن أمثلة حرية استعمال المصنفات ما يلي:

الاقتباس من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر الاقتباس واسم المؤلف وبشرط أن يكون نطاق الاقتباس متماشياً مع الممارسة المشروعة؛ واستعمال المصنفات بسبيل التوضيح لأغراض تعليمية؛ واستعمال المصنفات لأغراض التقارير الإخبارية.

وفيما يتعلق بـ **حرية استعمال المصنفات**

لأغراض النسخ تضمنت اتفاقية برن قاعدة عامة، لكنها لم تنص صراحة على تقييد أو على استثناء. وتنص المادة 9(2) على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تكفل حرية إعداد نسخ في حالات خاصة محددة لا يتعارض فيها النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. على سبيل المثال، تُجيز العديد من القوانين الوطنية للأفراد نسخ مصنف واستعماله لأغراض شخصية بحتة وغير تجارية غير أن سهولة إعداد الأفراد لنسخ جيدة، بفضل التكنولوجيا الحديثة، دفعت بعض البلدان إلى استحداث أنظمة تسمح بالنسخ الشخصي، وتنطوي على آلية لتعويض لأصحاب الحقوق عن الأضرار التي لحقت بمصالحهم المالية (يشار إليها أحياناً بإتاوة النسخ الشخصي).

وإضافة إلى الفئات التي حددتها القوانين الوطنية لحرية الاستعمال، تقرر قوانين العديد من البلدان بمفهوم **الاستعمال المشروع أو الاستعمال المنصف**. وتسمح هذه التقييدات والاستثناءات العامة الواسعة النطاق باستعمال المصنفات دون إذن من صاحب الحقوق، مع مراعاة عوامل، مثل طبيعة الاستعمال والغرض منه، بما في ذلك الاستعمال لأغراض تجارية وطبيعة المصنف المستعمل والكم المستعمل من المصنف ككل والأثر المتوقع للاستعمال في القيمة التجارية المحتملة للمصنف.

تقرر قوانين العديد من البلدان بمفهوم الاستعمال المشروع أو الاستعمال المنصف

أما التراخيص غير الطوعية (الإجبارية) فتسمح في ظروف معينة باستعمال المصنفات دون إذن صاحب الحق، لكنها تشترط دفع تعويض مقابل ذلك الاستعمال. وتسمى هذه التراخيص غير طوعية لأن القانون سمح بها، ولم تنتج عن ممارسة صاحب حق المؤلف لحقه الاستثنائي في التصريح بأفعل محددة، ومن ثم، فهي ليست طوعية من جانب مالك حق المؤلف. ويسمح الترخيصان الإجباريان اللذان أقرتهما اتفاقية برن بالنسخ الآلي للمصنفات الموسيقية وأعمال البث. وأدرجت التراخيص الإجبارية في القوانين الوطنية لحق المؤلف عندما ظهرت تكنولوجيا جديدة لنشر المصنفات بين الجمهور، ووُضعت هذه التراخيص بدفع قلق المشتريين الوطنيين من أن يتسبب أو احتمال أن يتسبب أصحاب الحقوق في عرقلة تطوير التكنولوجيا الجديدة برفضهم التصريح باستعمال مصنفاتهم. وبمجرد اعتماد هذه التراخيص، تظل في بعض الأحيان سارية المفعول في القانون حتى بعد استخدام التكنولوجيا لسنوات عديدة. وتوجد الآن في بعض البلدان بدائل فعلة للإتاحة المصنفات للجمهور تُخذ في اعتبارها إذن صاحب الحق بما في ذلك إتاحتها من خلال الإدارة الجماعية للحقوق.

التراخيص غير الطوعية
(الإجبارية) تسمح في ظروف
معينة باستعمال المصنفات
دون إذن صاحب الحق، لكنها
تتطلب دفع تعويض
مقابل ذلك الاستعمال.

تركز التقييدات والاستثناءات بصورة تقليدية على الأوضاع الوطنية. ومع ذلك، تمحور نص أول صك متعدد الأطراف لحق المؤلف حول التقييدات والاستثناءات. وفي يونيو 2013، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش). وتشترط المعاهدة على أعضائها اعتماد تقييدات واستثناءات بهدف إنتاج مصنفات منشورة معينة ونقلها عبر الحدود في أنساق يسهل اطلاع الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عليها.

تتطلب المعاهدة على أعضائها
اعتماد تقييدات واستثناءات بهدف
إنتاج مصنفات منشورة معينة
ونقلها عبر الحدود في أنساق
يسهل اطلاع الأشخاص المكفوفين
أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات
أخرى في قراءة المطبوعات عليها.

مدة حق المؤلف

وفي البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي بعض البلدان الأخرى تنص القوانين الوطنية على مدة حق المؤلف، وهي، بصفة عامة، مدة حياة المؤلف مضافاً إليها ما لا يقل عن 50 عاماً بعد وفاته. ويتجه عدد من البلدان نحو زيادة تلك المدة لتصبح 70 عاماً بعد وفاة المؤلف، وتحدد اتفاقية برن وكذلك العيد من القوانين الوطنية فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهولة المؤلف والمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيث يتعز تحديد مدة الحماية بناءً على حياة المؤلف الفرد. تؤول المصنفات التي لا تشملها الحماية بموجب حق المؤلف إلى **الملك العام**.

لا تستمر الحماية التي يكفلها حق المؤلف إلى ما لا نهاية. وتحدد قوانين حق المؤلف الفترة التي تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف سارية ويجوز له استغلالها. وتبدأ فترة أو مدة حق المؤلف اعتباراً من لحظة إنشاء المصنف أو تبدأ، في بعض القوانين الوطنية عند التعبير عن المصنف أو «تثبيته» في شكل ملموس. وتستمر الحماية بموجب حق المؤلف عموماً لبعض الوقت بعد وفاة المؤلف، والغرض من النص على هذا الحكم في القانون هو تمكين وثة المؤلف من الاستفادة مالياً من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف. وفي بعض البلدان تستمر الحقوق المعنوية إلى الأبد بعد انقضاء مدة الحقوق المالية.

تبدأ فترة أو مدة حق المؤلف اعتباراً من لحظة إنشاء المصنف أو تبدأ، في بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عن المصنف أو «تثبيته» في شكل ملموس. وتستمر الحماية بموجب حق المؤلف عموماً لبعض الوقت بعد وفاة المؤلف.

ملكية حق المؤلف وممارسته ونقله

وفي بعض البلدان لا يجوز قانونا التنازل عن حق المؤلف بل يجوز الترخيص فقط. ويعني الترخيص أن صاحب حق المؤلف يحتفظ بالملكية ولكنه يصبح للغير بمباشرة بعض الأعمال التي تشملها الحقوق المالية لفترة معينة ولغرض محدد على العموم. فيجوز مثلا لمؤلف رواية أن يمنح ترخيصاً لناشر بإعداد نسخ منها وتوزيعها. ويجوز له، في الوقت نفسه، أن يمنح ترخيصاً لمنتج أفلام بإنتاج فيلم استناداً إلى الرواية. ويجوز أن تكون التراخيص استثنائية إذا وافق صاحب الحق على الامتناع عن التصريح للغير بمباشرة الأعمال محل **الترخيص**، وقد تكون غير استثنائية، أي أن صاحب الحق له أن يصرح للغير بالأعمال ذاتها. وبخلاف التنازل، لا ينطوي الترخيص عموماً على حق الترخيص للغير بمباشرة أعمال تشملها الحقوق المالية.

صاحب حق المؤلف في مصنف ما هو، في البداية على الأقل، مُنشئ المصنف، أي مؤلفه. بيد أن الحال ليس هكذا دائماً. إذ تتضمن المادة 14(ثانياً) من اتفاقية برن قواعد لتحديد الملكية الوطنية لحق المؤلف في المصنفات السينمائية. وتنص بعض القوانين الوطنية أيضاً على أنه في حالة توظيف المؤلف لإنتاج المصنف فإن حق المؤلف في ذلك لمصنف يؤول لصاحب العمل لا للمؤلف. بيد أن **الحقوق المعنوية**، عموماً، تعود إلى المؤلف الفرد بغض النظر عن يملك الحقوق المالية.

وتجيز القوانين في العديد من البلدان لصاحب الحق الأولي نقل جميع حقوقه المالية إلى الغير. مع أنه يتعذر، في الغالب، نقل الحقوق المعنوية. ويجوز للمؤلفين نقل الحقوق المالية في مصنفاتهم إلى أفراد أو إلى شركات أكثر قدرة على تسويقها مقابل مبلغ من المال. ويتحدد هذا المبلغ غالباً بناء على الاستخدام الفعلي للمصنفات، ويشار إليه بعبارة **الإتاوات**. ويجوز أن ينتقل حق المؤلف في أحد الشكلين التاليين: التنازل أو الترخيص.

التنازل، وهو نقل حق الملكية، وبموجبه ينقل صاحب الحق حق التصريح أو حق حظر أعمال معينة مشمولة في حق واحد أو أكثر أو في جميع الحقوق التي يتضمنها حق المؤلف. ويصبح الشخص الذي تم التنازل لصالحه صاحب حق المؤلف الجديد أو **صاحب الحق**. ولأن حقوق المؤلف قابلة للتقسيم، فقد يوجد عدة أصحاب لنفس الحقوق أو لحقوق مختلفة في لمصنف نفسه.

وقد يتم الترخيص أيضاً في إطار **إدارة جملمية للحقوق**. وفي هذا الإطار، يمنح المؤلفون وغيرهم من أصحاب الحقوق تراخيص استثنائية لهيئة واحدة تتصرف نيابة عنهم في منح التصاريحات وجمع المكافآت وتوزيعها ومنع التعدي على الحقوق وكشفه والانتصاف منه. ومن مزايا الإدارة الجملمية لصالح المؤلفين أنها تكفل مركزا واحدا يشرف على استخدام المصنف على نطاق واسع بإجراء ميسر للحصول على الإذن الضروري. ويزدلا ذلك أهمية نظرا إلى أن التكنولوجيا الرقلمية تسمح بإمكانات عديدة لاستخدام المصنفات لمحلمية بحق المؤلف دون تصريح. ولكن يمكن في الوقت نفسه أن ييسر منح التراخيص ألبا، وإدرالج بيانات الترخيص في البيانات الوصفية.

يجوز للمؤلفين نقل الحقوق
المالفة في مصنفاتهم
إلى أفراد أو إلى شركات
أكثر قدرة على تسويقها
مقابل مبلغ من المال.

ورغم أن قانون حق المؤلف يتضمن بضعة أحكام محددة تتعلق بإمكانية التخلي عن حق المؤلف، فإنه يمكن لصاحب الحق أيضاً أن يتخلى عن ممارسة حقوقه فعليا كلياً أو جزئياً. وأحيانا يوصف هذا التخلي الفعلي بأنه ترخيص بالاستخدام بشروط محددة أو دون شروط. و يمكن لصاحب الحق، مثلا أن ينشر على الإنترنت مواد محمية بموجب حق المؤلف وتيحها لكل من يريد استخدامها بالمجان، أو يقيد هذا الاستخدام بالاستعمال غير التجاري دون شروط أخرى معينة. وقد أقيمت مشاريع تعاوية شتى استنادا إلى نمط يتنازل فيه المساهمون عن حقوق معينة ورد وصفها في شروط الترخيص المعتمدة للمشروع، مثل تراخيص المشاركات الإبداعية والتراخيص العمومية الشاملة للبرمجيات المجانية. ويضع أصحاب الحقوق مساهماتهم تحت تصرف الغير مجلنا لاستخدامها ومواعنتها شريطة موافقة من يأتي بعدهم من المستخدمين على شروط الترخيص. وتقيم هذه المشاريع، بما فيها **حركة البرمجيات الحرة** لمتخصصة في إعداد البرامج الحاسوبية، أيضاً نماذجها التجارية اعتمادا على الحماية التي يكفلها حق المؤلف، إذ لولها ما تمكنت من وضع شروط محددة أو إلزام المستخدمين للادقين بها.

إنفاذ الحقوق

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هذا الأمر، واشترطت على الأطراف المتعاقدة ضمان تطبيق إجراءات لإنفاذ أية حقوق تغطيها المعاهدة، بما في ذلك استحداث سبل انتصاف كفيلة بمنع حدوث المزيد من المخالفات أو ردعها. العامل الثاني، زيادة الأهمية الاقتصادية للتجارة، وحركة السلع والخدمات لمحمية بالملكية الفكرية. فقد أصبحت التجارة فيها مزدهرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. ويحتوي اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على أحكام أكثر تفصيلاً بشأن إنفاذ الحقوق، فهو دليل كافٍ على الصلة بين الملكية الفكرية والتجارة.

تتضمن اتفاقية بن عدداً قليلاً من الأحكام المتعلقة بإنفاذ الحقوق، حتى وإن اشترطت منذ أيامها الأولى ضرورة مصادرة النسخ المخالفة في أي بلد طرف في اتحاد بين تتمتع فيه الحقوق بالحماية. وعلى أية حال، شهدت معايير الإنفاذ الوطنية والدولية تطوراً كبيراً ويعزى ذلك إلى عاملين رئيسيين: يتعلق أولهما بتقديم الوسائل التكنولوجية لإنتاج المواد المحمية واستخدامها (بتصريح أو بدون تصريح). فقد أسهمت التكنولوجيا الرقمية بصفة خاصة في تيسير نقل المعلومات الموجودة في شكل رقمي، وإعداد نسخ منها طبق الأصل، بما في ذلك المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وقد أقرت

أسهمت التكنولوجيا الرقمية
بصفة خاصة في تيسير نقل
المعلومات الموجودة في شكل
رقمي، وإعداد نسخ منها طبق
الأصل، بما في ذلك المصنفات
المحمية بموجب حق المؤلف.

وتسعى **سبل الانتصاف النهائية** في الدعاوى المدنية إلى إعادة صاحب الحق المتضرر إلى وضعه السابق، ومنع تكرار الأنشطة المخالفة. ويجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بمنح تعويضات - أي تأمر الطرف المتعدي بدفع مبلغ من المال - لتعويض صاحب الحق عن الضرر المالي أو المعنوي الذي لحق به جراء التعدي. وكبديل للتعويضات، يُخول للمدعي استعادة أي أرباح حققها المدعى عليه من خلال الأنشطة المخالفة. وإذا كان هناك أي خطر من استمرار الأعمال المخالفة، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا أمرا زجريا للمتهم بالتوقف عن القيام بهذه الأعمال، وأن يخضع في حالة عدم الامتثال للعقوبة. وإضافة إلى ذلك، وكفي يكون الرادع فعّالا، تستخدم لمحكمة عادة سلطتها في إصدار أمر بإتلاف السلع المخالفة وأي أدوات أو مواد استُخدمت في الغالب في إنتاجها.

وتوزج الفقرات التالية بعض أحكام الإنفاذ الواردة في تشريعات وطنية حديثة نسبيا. ويمكن تقسيمها إلى الفئات التالية: التدابير المؤقتة وسبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجنائية والتدابير الحدودية والتدابير وسبل الانتصاف والعقوبات المتخذة ضد الانتفاع التعسفي للأدوات التقنية.

التدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها المحكمة في دعوى مدنية قبل البت في حقوق الأطراف بشكل نهائي. وتهف عموما إلى الحيلولة دون الشعور بفشل هدف الدعوى، سواء من خلال تعرض المدعي لأضرار لا سبيل إلى تعويضها قبل البت في حقوق الأطراف، أم من خلال التدخل في إجراءات المحاكمة على سبيل المثل عن طريق إتلاف الأدلة. ولذلك يسعى صاحب الحق غالبا إلى استصدار أمر بمنع استمرار التعدييات أثناء انتظار قرار المحكمة النهائي في القضية. الأكثر من ذلك، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الخوف من أن يُخفي الطرف الآخر أدلة أو يتلفها، يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر بتفتيش أماكن المتعدي المزعوم ومصادرة السلع المخالفة لمشتبه بها، والمعدات المستخدمة في تصنيعها وجميع الوثائق المتعلقة بأنشطة التعدي المزعوم.

وعندما لا يكون هناك وقت لإخطار المتعدي المزعوم بالأمر، أو اقتضت الضرورة لأسباب عملية (مثل خطر إخفاء الأدلة) عدم إنذاره مسبقا، يجوز للسلطات القضائية إصدار أمر بتدابير مؤقتة دون إخطار المدعى عليه مسبقا، علما بأن للمدعى عليه الحق في أن يطلب إعادة النظر في أمر لمحكمة فور علمه به.

وتختلف **التدابير الحدودية** عن تدابير الإنفاذ الوارد وصفها أعلاه، لأنها تنطوي على تدابير تتخذها سلطات الجمارك. وتسمح التدابير الحدودية لصاحب الحق أن يلتمس من سلطات الجمارك وقف الإفراج عن السلع التي يُشتبه في تعيها على حق المؤلف ومنع تداولها. ومن شأن هذا أن يمنح صاحب الحقوق الوقت المناسب لبدء إجراءات التقاضي ضد المتعدي لمشتبه فيه، دون خشية خطر اختفاء السلع المتعدية المزعومة وتداولها بعد إجراءات الإفراج الجمركي. وعادة، يجب على صاحب الحق أن يستوفي شروطا معينة (أ) أن يقنع سلطات الجمارك بوجود دليل ظاهر على حدوث التعدي؛ (ب) ويقدم وصفا مفصلا للسلع حتى يمكن التعرف عليها؛ (ج) ويقدم ضمنا على قيامه برفع تعويض للمستورد ولصاحب السلع وسلطات الجمارك إذا ثبت أن السلع غير متعدية. وعقب احتجاز سلطات الجمارك للسلع، عادة ما يتقدم صاحب الحق بطلب إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الإفراج عن السلع في السوق، انتظارا لقرارها النهائي بشأن دعوى التعدي.

ويتمثل الهدف من **العقوبات الجنائية** في معقبة الذين ينفذون التعديات البالغة الخطورة مثل ارتكاب أعمال متعمدة من القوصنة على نطاق تجاري، ومن ثمّ الحيلولة دون حدوث مزيد من التعدي. ويتحقق الغرض من العقاب من خلال فرض غرامات مالية وعقوبات بالسجن تتماشى مع مستوى العقوبات المطبقة على جرائم ذات خطورة مماثلة، ولا سيما مع تكرار التعدي. ويدعم الردع أيضا، كما هو الحال في دعاوى المدنية، إصدار أوامر بمصادرة السلع المتعدية وإتلافها وكذا المواد والمعدات المستخدمة على الأغلب في ارتكاب الجريمة.

وتتضمن الفئة الأخيرة من الأحكام المتعلقة بالإنفاذ **التدابير وسبل الانتصاف والعقوبات ضد حالات الاستخدام التعسفي لوسائل الحماية التقنية**، وتُعرف أيضاً **بتدابير الحماية التكنولوجية**، كما أنها تكتسي أهمية كبيرة منذ ظهور التكنولوجيا الرقمية. وفي بعض الحالات ما من وسيلة عملية لمنع النسخ سوى ما يسمى بنظام الحماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ. وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماماً، أو تُنتج نسخاً رديئة إلى درجة يتعذر معها استعمالها. وتستخدم الوسائل التقنية أيضاً لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المشفرة باستثناء اللجوء إلى آلات فك التشفير، غير أنه من الممكن تقنياً التحايل على نظامي الحماية من النسخ والتشفير. وتهدف الأحكام المتعلقة بالإنفاذ إلى منع تصنيع هذه الأجهزة واستيرادها وتوزيعها. وتتضمن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أحكاماً في هذا الصدد. كما تتضمن المعاهدة أحكاماً لمنع القيام، دون تصريح بحذف **المعلومات الإلكترونية المتعلقة بإدارة الحقوق** أو تغييرها أو نشر نسخ عن المصنفات التي حُذفت منها هذه المعلومات. وتسمح هذه المعلومات بمعرفة المؤلف أو صاحب الحقوق، أو قد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف. وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي، أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة المحوسبة لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. وقد تتضمن القوانين الوطنية أيضاً إعفاهات من تطبيق هذه التدابير في ظروف معينة مثلًا لإنفاذ التقييدات والاستثناءات من حق المؤلف المنصوص عليها في القانون الوطني.

الحقوق المجاورة

وتمنح الحقوق المجاورة تقليدياً لثلاث فئات من **المستفيدين** هي:

فنان الأداء؛
ومنتج التسجيلات الصوتية (يُشار إليها أيضاً بالفونوغرامات)؛
وهيئة البث.

تحمي الحقوق المجاورة، ويُشار إليها أيضاً بالحقوق ذات الصلة، المصالح القانونية لبعض الأشخاص والمؤسسات، التي تُسهم في إتاحة المصنفات للجمهور أو تنتج مواد على قدر كاف من الإبداع أو من المهارات التقنية ولتنظيمية يبرر الاعتراف لها بحق مشابه لحق المؤلف، وإن لم تُف بشروط حق المؤلف في جميع البلدان. ويعتبر قانون الحقوق المجاورة نتاج أنشطة هؤلاء الأشخاص وتلك المؤسسات، ويستحق حملة قانونية في حد ذاته إذ يجارو حملة مصنفات التأليف المحمية بموجب حق المؤلف. بيد أن بعض القوانين تنص بوضوح على أن ممارسة الحقوق المجاورة يجب ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في حماية حق المؤلف.

ويُعتَرف بحقوق فناني الأداء لأن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية أو الرقصات أو المسرحيات مثلاً، ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفردي. ويُعتَرف بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية لأن مواردهم الإبداعية والمالية والتنظيمية ضرورية لإتاحة التسجيلات الصوتية، التي تستند في الغالب إلى مصنفات موسيقية، للجمهور في شكل تجاري، وبسبب مصلحتهم الشوية في الحصول على وسائل قانونية لاتخاذ تدابير ضد استعمال تسجيلاتهم الصوتية، سواء بإعلاء نسخ منها وتوزيعها (القرصنة) أو بثها أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح. ويُعتَرف على غرار ذلك بحقوق هيئات البث لدورها في إتاحة المصنفات للجمهور وفي ضوء مصلحتها المشروعة في التحكم في إرسال أو إعادة إرسال برامجها.

يُعتَرف بحقوق فناني الأداء
لأن تدخلهم الإبداعي ضروري
لإحياء المصنفات السينمائية
أو الموسيقية أو الرقصات أو
المسرحيات مثلاً، ولأن لهم
مصلحة يمكن تبريرها في
حماية أدائهم الفردي.

أما في الوقت الراهن، فمن المسلم به على نطاق واسع أن اتفاقية روما لم تعد تواكب العصر، ولا بد من مراجعتها أو استبدالها بمجموعة جديدة من المعايير في ميدان الحقوق المجاورة، وإن كانت أساسا للنص على أحكم بشأن حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث في اتفاق تريبس (علما بأن مستوى الحماية وإن تشابه في الصكين فإنه مختلف). فأنت بحماية معاصرة لفتنين من فئات المستفيدين في كل من *معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي* المعتمدة عام 1996، و*معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف* (يشار إليهما معا أحيانا **بمعاهدي الإنترنت**)، و*معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري* (معاهدة بيجين) (المعتمدة عام 2012 ولم تدخل حيز النفاذ بعد). ولا تزال المناقشات جارية في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن معاهدة جديدة بشأن حقوق هيئات البث.

المعاهدات، تشكل أول استجابة دولية منظمة للحاجة إلى منح حماية قانونية للمستفيدين من هذه الفئات الثلاث للحقوق المجاورة إبرام *الاتفاقية الدولية لحملة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث* (اتفاقية روما) عام 1961. ومع أن معظم الاتفاقيات التي أبرمت في أعقاب القوانين الوطنية ترمي إلى تنسيق القوانين الموجودة جاءت اتفاقية روما محاولة لوضع قواعد دولية في ميدان جديد لم يكن فيه سوى القليل من القوانين الوطنية عندئذ. وكان ذلك يعني أن دفع معظم الدول إلى صياغة قوانين وسنها قبل الانضمام إلى الاتفاقية.

والحقوق الممنوحة في القوانين الوطنية للفتات الثلاث من المستفيدين من الحقوق المجاورة بناء على هذه المعاهدات هي عموماً كما يلي (رغم أنه من الممكن ألا يمنح القانون الواحد كافة الحقوق معا):

ولهيئات البث حق التصريح بإعادة إرسال برمجتها وتثبيتها ونسخها، أو حظر هذه الأعمال. وتمنح بعض القوانين حقوقاً إضافية. ففي عدد متزايد من البلدان مثلاً، يُمنح حق التأجير لمنتجات التسجيلات الصوتية في التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية. وتمنح بعض البلدان أيضاً حقوقاً محددة في الإرسال بالكابل. وبموجب معاهدة الويبو بشأن الأدلة والتسجيل الصوتي، يتمتع منتج التسجيلات الصوتية (وكذلك جميع أصحاب الحقوق الآخرين في التسجيلات الصوتية) ببناء على القانون الوطني) بحق التأجير. ومع دخول معاهدة بيجين حيز النفاذ، سيتسع نطاق حق التأجير ليمنح فناني الأدلة ذلك لحق في أدائه السمعي البصري.

لفناني الأداء الحق في منع تثبيت (تسجيل) أدائهم الحي وقله إلى الجمهور دون موافقتهم ولحق في منع إعداد نسخ من الأداء المثبت، في ظل بعض الظروف. وقد تتخذ الحقوق المتعلقة بالبث والنقل إلى الجمهور شكل مكافئة عالة بدلاً من حق المنع. وتمنح أيضاً بعض القوانين الوطنية فناني الأداء، حقوقاً معنوية أيضاً نظراً لانفراد إيدله بطابع شخصي، وتمارس تلك الحقوق لمنع استخدام اسمه وصوره أو إدخال تعديلات على أدائه على نحو يسيء إلى صورته. ومع دخول معاهدة بيجين حيز النفاذ، سيتسع نطاق تلك الحقوق ليمنح فناني الأداء الحقوق المذكورة في أدائه السمعي البصري.

وكما هو الحال في حق المؤلف تتضمن معاهدات الحقوق المجاورة والقوانين الوطنية **تقييدات واستثناءات** من الحقوق المجاورة. وتجزئ هذه التقييدات استخدام الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج البث لمحمية لأغراض التعليم أو البحث العلمي أو الاستخدام الخاص واستخدام مقطعات قصيرة في تقارير الأحداث الجارية. وتجزئ بعض البلدان أنواع التقييدات ذاتها التي ترفضها قوانينها على حق المؤلف، من بينها إمكانية إصدار تراخيص إجبارية. على أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تقضي بأن تكون هذه التقييدات والاستثناءات مقصورة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستخدام العادي للأداء المثبت التسجيلات الصوتية ولا تلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق بلا مبرر.

ولمنتجات التسجيلات الصوتية حق التصريح بنسخ تسجيلاتهم الصوتية واستيرادها وتوزيعها أو حظر هذه الأعمال وحق الحصول على مكافئة عالة لبث التسجيلات الصوتية ونقلها إلى الجمهور.

وتبلغ مدة حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما 20 عاماً اعتباراً من نهاية (أ) السنة التي تم فيها التسجيل، في حالة التسجيلات الصوتية والأداء المدرج في تسجيلات صوتية؛ (ب) أو السنة التي تم فيها الأداء، في حالة عدم إدراج الأداء في تسجيلات صوتية؛ (ج) أو السنة التي تم فيها البث، بالنسبة لبرامج البث. بموجب اتفاق تريبيس، تمتد حماية حقوق هيئات الإذاعة لمدة 20 عاماً من تاريخ البث. بيد أن اتفاق تريبيس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ينصان على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة 50 عاماً اعتباراً من تاريخ التثبيت أو الأداء. وتنص معاهدة بيجين عند دخولها حيز النفاذ على مدة 50 سنة.

وفيما يتعلق بالإنفاذ، فإن سبل الانتصاف من التعدي على الحقوق المجاورة أو انتهاكها هي عموماً السبل ذاتها المطبقة في مجال حق المؤلف والوارد وصفها أعلاه، أي التدابير الاحتياطية أو المؤقتة وسبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجنائية والتدابير الحدودية والتدابير وسبل الانتصاف والعقوبات في حالات التعسف في استخدام المعدات التقنية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق.

كما هو الحال في حق المؤلف،
تتضمن معاهدات الحقوق
المجاورة والقوانين الوطنية
تقييدات واستثناءات
من الحقوق المجاورة.

الفوائد التي تعود على البلدان النامية

وأخيراً، تجر الإشارة إلى العلاقة بين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومصالح **البلدان النامية**. تمتلك العديد من البلدان النامية صناعات ثقافية وإبداعية نشطة ومزدهرة في شتى مناحي الحياة، من الموسيقى إلى الفنون البصرية إلى ألعاب الفيديو والأفلام. وقد أظهرت الدراسات التي أجرتها الويبو أن هذه الثقفة والصناعات الإبداعية يمكنها الإسهام بشكل كبير في اقتصادات البلدان النامية. ودون حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن الفوائد المالية الناتجة عن هذه المصنفات لا تعود دائماً إلى البلد الذي نشأت فيه. لذا تسعد حماية الحقوق المجاورة على تحقيق الهدف المزدوج الذي هو الحفاظ على الثقافة الوطنية وإثرة وسائل كفيلة بالاستغلال التجاري في الأسواق الدولية.

ومن الممكن، في إطار حق المؤلف، حماية أشكال التعبير الثقافي، الذي ظل معظمه غير مكتوب وغير مدون في العديد من البلدان النامية، ويعرف عموماً باصطلاح **أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الفولكلور**، إلى درجة تنعكس معها هذه الأشكال في تعبير إبداعي جديد، حتى وإن استند إلى أسطورة أو حكمة تقليدية. ويمكن أن تتخذ هذه الحماية شكل الحقوق المجاورة باعتبار تلك الأشكال من باب الأداء، لأن نقله إلى الجمهور يكون غالباً من خلال فناني الأداء. ويمكن للبلدان النامية بفضل حماية الحقوق المجاورة أن تكفل وسيلة لحماية أشكال التعبير الثقافي الواسع والعريق والقيّم الذي هو جوهر ما تتميز به كل ثقافة. وبالمثل، تسعد حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهبيئات البحث أيضاً على وضع الأسس لصناعات وطنية قادرة على نشر التعبير الثقافي الوطني في داخل البلد أو في الأسواق الخارجية ولعله الأهم. وتبرهن الشهرة الحلية تحظى بها اليوم «الموسيقى العالمية» على وجود هذه الأسواق.

ولا تقتصر مصلحة البلدان النامية في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على تطوير صناعات ثقافية مطية بل تدخل في ميدان التجارة الدولية والتنمية. إذ يرتبط مدى الحماية التي يكفلها بلد لحقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بقدرة البلد على الاستفادة من توسع التجارة الدولية السريعة للسلع والخدمات لمحمية بموجب هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، سيؤدي التقارب بين البنى التحتية للاتصالات اللاسلكية والحاسوب إلى استثمار دولي في عديد من القطاعات في اقتصادات البلدان النامية، بما فيها الملكية الفكرية. لذا أصبحت حماية الحقوق المجاورة جزءاً من صورة أوسع. وهي شرط لازم للمشاركة في النظام الدولي للتجارة والاستثمار.

تساعد حماية الحقوق المجاورة
على تحقيق الهدف المزدوج
الذي هو الحفاظ على الثقافة
الوطنية وإتاحة وسائل كفيلة
بالاستغلال التجاري.

دور الويبو

الويبو منظمة حكومية دولية تسهر على النهوض بالإبداع والابتكار من خلال ضمان الحماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على عبقريتهم.

وقد توسّع ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة توسعاً كبيراً، إذ أتاحت التطورات التكنولوجية طرقاً جديدة لنشر الإبداعات عالمياً بوسائل شتى كال بث بالأقمار الصناعية والأقراص المموجة وأقراص الفيديو الرقمية والبث التدفقي والتحميل من الإنترنت. وتشارك الويبو عن كثب في النقاش الدولي الجاري حول صيغة معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني.

وبصفتها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقوم الويبو بدور منتهى لفائدة الدول الأعضاء فيها للاستحداث **القولد والممارسات** وتنسيقها بغية حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي العديد من الدول الأعضاء تعود أنظمة للحماية إلى قرون مضت، رغم أن هذه الأنظمة قد تتطلب تحيئاً للتصدي للتغير التكنولوجي السريع، واصلت بلدان أخرى العمل على إنشاء أطر قانونية وإدارية لحماية براءاتها وعلامتها التجارية وحقوق مؤلفيها. وتساعد الويبو الدول الأعضاء فيها على تطوير تلك الأنظمة الجديدة من خلال التفاوض على المعاهدات والمساعدة القانونية والتقنية والتدريب بمختلف أشكاله ومن بينها في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

وللويبو مركز للتحكيم والوساطة يقدم خدمات لتسوية المنازعات الملكية الفكرية الدولية بين الأطراف الخاصة. وتغطي تلك الخدمات المنازعات التعاقدية (كالبراءات وتراخيص البرمجيات واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (كالتعدي على البراءات). وبعد المركز مرفقا رائدا في تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت.

وتدير الويبو المعاهدات الدولية التالية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة:
اتفاقية بن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)
واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) (تدار مع منظمة العمل الدولية واليونسكو)
واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح (1971)
واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية (1974)
ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996)
ومعاهدة الويبو بشأن الأدلة والتسجيل الصوتي (1996)
ومعاهدة بيجين بشأن الأدلة السمعي البصري (2012)، لم تدخل بعد حيز النفاذ)
معاهدة مركش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (2013)

معلومات إضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة من على موقع الويبو الإلكتروني وفي عدد من منشورات الويبو.

موقع الويبو الإلكتروني: www.wipo.int

النصوص الكاملة لكافة المعاهدات التي تنظم حماية الملكية الفكرية: www.wipo.int/treaties

لتحميل منشورات الويبو: www.wipo.int/publications

لمزيد من المعلومات
يمكن الاتصال بالويب على www.wipo.int

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

مطبوع الويبو رقم. 909A/16
ISBN 978 92 805 2802 2

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28